



نوع الدورة: استثنائية  
نوع الجلسة: علنية

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم تنغير  
جماعة تنغير  
مديرية المصالح  
مكتب شؤون المجلس والشؤون القانونية  
\*\*\* / \*\*\*

محضر مداورات المجلس الجماعي لتغيير خلال  
دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

الدراسة الحاشية

يوم الاثنين 04 أكتوبر 2021

في يوم الاثنين 26 صفر 1443 الموافق 04 أكتوبر 2021 عقد المجلس الجماعي لتغيير بمقر الجماعة دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، في جلسة علنية فريدة، والتي افتتحت أشغالها على الساعة العاشرة صباحا تحت رئاسة السيد محمد بالمكي رئيس المجلس والتي حضرها الى جانب السادة الأعضاء المستشارين والمستشارات، السيد محمد لعناية باشا المدينة، السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح بالجماعة، وبعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية.

❖ عدد الأعضاء القانوني الذي يتكون منه المجلس: 30

❖ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 30

❖ عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد.

❖ عدد الأعضاء الحاضرين عند افتتاح الدورة: ثمانية وعشرون (28) عضوا وهم:

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس
2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس
3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
4. السيد محمد منصوري: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد: عبد القادر حدو وحي النائب الرابع للرئيس.
6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
10. السيد محند العمري: عضو
11. السيد محمد أسكي: عضو
12. السيد جمال المني: عضو

13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
14. السيد عادل بنقير: عضو
15. السيد محمد ارحو: عضو.
16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
17. السيد المحجوب العدنان: عضو.
18. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
19. السيدة السعدية جابر: عضوة.
20. السيد ايشو مورغي: عضو.
21. السيدة مينة العمري: عضوة.
22. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
23. السيد مصطفى الداودي: عضو.
24. السيد كمال المدني: عضو.
25. السيد احمد علاوي: عضو.
26. السيد الحسين حانمي: عضو.
27. السيد جمال ايت ارحو: عضو.
28. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.

❖ عدد الأعضاء الغائبين بعذر مقبول: عضو واحد (01):

1- السيد مصطفى السلمي: عضو.

❖ عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: عضو واحد (01):

1- السيد محمد اتخمويت: عضو.

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن السيد رئيس المجلس الجماعي عن افتتاح أشغال هذه الدورة،

والقى الكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد باشا المدينة

السادة أعضاء وعضوات المجلس الجماعي لتغيير.

السيد مدير المصالح بجماعة تنغير.

السادة موظفي الجماعة.

مرحبا بكم اليوم في هذا اللقاء الأول الذي يجمعنا بعد جلسة انتخاب الرئيس ونوابه وكاتب المجلس ونائب كاتب المجلس، هذه الدورة الاستثنائية تأتي في إطار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الجماعي. وأهنتكم مرة أخرى بانتخابكم كأعضاء المجلس الجماعي لتغيير وممثلين لساكنة تنغير؛ وأنتم تعلمون حجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا في تسيير هذه الجماعة، ونحن على أمل ان نصل الى غد أفضل ان شاء الله. كما أقول ان هذه المسؤولية نتحملها كرئاسة للمجلس وكأعضاء المجلس وكفاعلين وكمتدخلين وسلطات محلية، هذه المهمة مشتركة، ومتطلبات الساكنة كبيرة جدا. لذلك فأبواب

الرئاسة مفتوحة أمام الجميع بدون استثناء لإبداء الآراء والمقترحات ووضع الخطط التي ترمي الى النهوض بالشأن التنموي في تنغير. قبل البدء في دراسة النقطة المدرجة في جدول اعمال هذه الدورة والمتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس. وكما يعلم الجميع فالنظام الداخلي للمجلس هو نظام اشتغال المجالس الجماعية وهو نظام موحد على الصعيد الوطني، ولديكم نموذج من هذا النظام، وهو مقترح من طرف وزارة الداخلية تم تنقيحه وتعديله من طرف المجلس وهو الذي سنتلوه عليكم بعد قليل.

وأقدم لكم اعتذار السيد مصطفى السلمي الذي تعذر عليه الحضور بسبب وعكة صحية ونتمى له الشفاء العاجل ان شاء الله. قبل البدء في قراءة أبواب النظام الداخلي اشير الى انه سيتم التصويت على هذا النظام بابا بابا وستتم قراءة الباب والتصويت عليه. واعطي الكلمة لكاتبة المجلس لقراءة الباب الأول.

نقطة نظام: تدخل السيد محمد أسكى في إطار نقطة نظام وقدم التحية للجميع، وتساءل عن أسباب غياب الأعضاء الآخرين، حيث تم فقط تقديم اعتذار السيد مصطفى السلمي في حين لم يتم ذلك بالنسبة للأعضاء الآخرين بخصوص مسألة الغياب. لان المجلس يجب ان يحاط علما بأسباب غياب الأعضاء.

• السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

بالنسبة للغياب فالعضو مصطفى السلمي هو وحده الذي قدم اعتذارا، فهو غائب بعذر اما العضو محمد اتخمويت فهو غائب بدون عذر.

• السيد الحسين حانمي:

فيما يخص محمد اتخمويت فله عذر، فله قضية معينة، اما بالنسبة للعضو لعوان عبد الجبار فهو موجود وسيحضر.

• السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

أوضح أن العضو مصطفى السلمي قدم شهادة طبية، فهو غائب بعذر، اما العضو محمد اتخمويت فلم يقدم أي عذر.

### \*الباب الأول: أحكام عامة:

• السيدة رشيدة أنكي كاتبة المجلس:

قامت بتلاوة الباب الأول من النظام الداخلي للمجلس.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب الأول على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثمانية وعشرون عضوا (28)

عدد الأصوات المعبر عنها: ثمانية وعشرون صوتا (28)

الموافقون: ثمانية وعشرون عضوا (28) وهم:

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس

2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس

3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
  4. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.
  5. السيد: عبد القادر حدو واحى النائب الرابع للرئيس.
  6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
  7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
  8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
  9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
  10. السيد محند العمري: عضو
  11. السيد محمد أسكى: عضو
  12. السيد جمال المني: عضو
  13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
  14. السيد عادل بنقير: عضو
  15. السيد محمد ارحو: عضو.
  16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
  17. السيد المحجوب العدنان: عضو.
  18. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
  19. السيدة السعدية جابر: عضوة.
  20. السيد ايشو مورغي: عضو.
  21. السيدة مينة العمري: عضوة.
  22. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
  23. السيد مصطفى الداودي: عضو.
  24. السيد كمال المدني: عضو.
  25. السيد احمد علاوي: عضو.
  26. السيد الحسين حانمي: عضو.
  27. السيد جمال ايت ارحو: عضو.
  28. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.
- المعارضون: لا أحد.
- المتنعون: لا أحد،

### \*الباب الثاني: اجتماعات المكتب والمجلس:

#### ● السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

بخصوص هذا الباب أشار السيد الرئيس الى المرور مباشرة الى التعديلات، لكن في إطار نقطة نظام قال السيد جمال المهني انه من الاحسن الاستمرار في تلاوة المشروع المعد من طرف الداخلية ثم بعد ذلك المشروع المعدل من طرف المجلس، وتم الاتفاق على ذلك. واستمرت كاتبة المجلس في تلاوة المشروع الأول. وتلاوة الباب الثاني وفق التعديل، وتمت إضافة مادة تتعلق باجتماعات المكتب والتي جاءت كما يلي:

#### المادة الأولى من الباب الثاني:

يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس مع ضرورة اعداد محضر الاجتماع. لرئيس المجلس صلاحية استدعاء السلطة الإدارية المختصة او ممثلها ورؤساء اللجان ونوابهم لحضور اشغال المكتب، كما يجوز له استدعاء أي عضو لجنة او أي عضو من المجلس للمشاركة في اشغاله.

يجوز له أيضا استدعاء مدير المصالح بالجماعة او أي موظف اخر من موظفي الجماعة لحضور أشغال المكتب. يجوز للرئيس ان يكلف أحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب.

• السيد عبد الواحد بناشم:

لربح الوقت اقترح أن تقتصر كتابة المجلس على تلاوة المواد التي شملها التعديل فقط، دون قراءة الابواب.

• السيد لعوان عبد الجبار:

بداية اعتذر عن التأخير الناتج عن أسباب قاهرة، وفيما يخص البند المتعلق بتقديم السؤال من طرف أعضاء المجلس (المادة 13)، فقد أشار الى ضرورة تحديد صيغة السؤال الكتابي في مدة ووقت وجيز لتنظيم هذا السؤال.

• السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

أشار الى الجواب عن تساؤل السيد لعوان عبد الجبار موجود في المادة الموالية (المادة 14) من النظام الداخلي.

• السيد مورغي ايشو:

بعد التحية للحضور، طالب بتقديم توضيح حول المادة 7 في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة، وما هو السبب؟

• السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

أوضح ان ذلك يتم وفق القانون التنظيمي، ولا يمكن مخالفة هذا الأخير.

• السيد الحسين حانمي:

أشار الى وضوح القانون الداخلي للمجلس، وضرورة المرور الى التصويت مباشرة.

• السيد محمد أسكي:

أشار الى ضرورة تلاوة المواد التي شملها التعديل فقط.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب الثاني على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثمانية وعشرون عضوا (28)

عدد الأصوات المعبر عنها: ثمانية وعشرون عضوا (28)

الموافقون: ثمانية وعشرون عضوا (28)

1. السيد محمد بالمي: رئيس المجلس
2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس
3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
4. السيد محمد منصور: النائب الثالث للرئيس.

5. السيد: عبد القادر حدو وواحي النائب الرابع للرئيس.
  6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
  7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
  8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
  9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
  10. السيد محند العمري: عضو
  11. السيد محمد أسكى: عضو
  12. السيد جمال المني: عضو
  13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
  14. السيد عادل بنقير: عضو
  15. السيد محمد ارحو: عضو.
  16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
  17. السيد المحجوب العدنان: عضو.
  18. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
  19. السيدة السعدية جابر: عضوة.
  20. السيد ايشو مورغي: عضو.
  21. السيدة مينة العمري: عضوة.
  22. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
  23. السيد مصطفى الداودي: عضو.
  24. السيد كمال المدني: عضو.
  25. السيد احمد علاوي: عضو.
  26. السيد الحسين حانمي: عضو.
  27. السيد جمال ايت ارحو: عضو.
  28. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.
- المعارضون: لا أحد.
- الممتنعون: لا أحد.

### \*الباب الثالث: تسيير المجلس:

#### ● السيدة رشيدة انكي كاتبة المجلس:

قامت بتلاوة الباب، وأشارت الى ان التعديل في المادة 22 ويتعلق بمدة التوقف عند رفع الجلسة مؤقتا حيث ان مدة هذا التوقف لا تقل عن خمسة 5 دقائق ولا تزيد عن 60 دقيقة. كما يشمل التعديل الفقرة الثانية من المادة 44 وذلك بإضافة العبارة التالية في اخر الفقرة المشار اليها: .... الا يطلب من رئيس المجلس او بعد موافقة اغلبية أعضاء المجلس.

#### ● السيد لعوان عبد الجبار:

أشار الى المادة 22، حيث لاحظ أنه لم يتم ذكر مدير المصالح بالجماعة ورؤساء الأقسام في هذه المادة. وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب الثالث على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثمانية وعشرون عضوا (28)

عدد الأصوات المعبر عنها: ثمانية وعشرون صوتا (28)

الموافقون: ثمانية وعشرون عضوا (28)

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس

2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس

3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.

4. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.

5. السيد: عبد القادر حدو واهى النائب الرابع للرئيس.

6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس

7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس

8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.

9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.

10. السيد محند العمري: عضو

11. السيد محمد أسكى: عضو

12. السيد جمال المني: عضو

13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو

14. السيد عادل بنقير: عضو

15. السيد محمد ارحو: عضو.

16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.

17. السيد المحجوب العدنان: عضو.

18. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.

19. السيدة السعدية جابر: عضوة.

20. السيد ايشو مورغي: عضو.

21. السيدة مينة العمري: عضوة.

22. السيد نور الدين بوزردى: عضو.

23. السيد مصطفى الداودي: عضو.

24. السيد كمال المدني: عضو.

25. السيد احمد علاوي: عضو.

26. السيد الحسين حانمي: عضو.

27. السيد جمال ايت ارحو: عضو.

28. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

## \*الباب الرابع: لجن المجلس:

### • السيدة رشيدة أنكي كاتبة المجلس:

قامت بتلاوة مواد الباب.

### • السيد محند العمري:

في إطار الديمقراطية التشاركية، هناك غياب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في حضور اشغال اللجان. يجب حضور هذه الهيئة، وان نلج على جميع الأعضاء الحضور للتعاون. في بداية التعديل ليست هناك استشارة للأسف. و الدستور حث على هذه اللجان ودورها و يجب استحضارها.

### • السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

أشار الى ضرورة الانضباط للقانون، وان النقاش الان يتمحور حول النظام الداخلي للمجلس، اما النقطة المتعلقة بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص فلها باب خاص بها.

### • السيد محمد أسكي:

أشار الى المادة المتعلقة بتسمية اللجان وضرورة تحديد اختصاصات كل منها.

### • السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

هناك اختصاصات كل لجنة، وطلب من كاتبة المجلس تلاوة اختصاصات كل لجنة على حدة.

### • السيدة رشيدة أنكي كاتبة المجلس:

قامت بتلاوة اختصاصات كل لجنة على حدة.

### • السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

أشار الى التفصيل الدقيق لاختصاصات اللجان وفي إطار التعديل تم ايجاز هذه الاختصاصات وسيتم الاعتماد على هذه المقترحات لأنها مختصرة.

### • السيدة رشيدة أنكي:

قامت بتلاوة الاختصاصات المختصرة للجان المجلس والتي سيتم اعتمادها وذلك كما يلي:

اختصاصات اللجان الدائمة للمجلس:

### \* اختصاصات لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية:

✓ البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجمعوية؛

✓ برامج المساعدة والدعم والادماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة؛

✓ برامج محاربة الامية وادماج المرأة والطفل؛

✓ اتفاقيات شراكة المرتبطة بمهام اللجنة؛

تقديم تصورات واقتراحات حول برامج التنمية الاجتماعية.

### \* اختصاصات لجنة التنمية الاقتصادية والتخطيط:

✓ دراسة برنامج عمل الجماعة؛

✓ برامج تنمية تجهيز الجماعة؛

✓ برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل؛



✓ اتفاقية الشراكة و التعاون لإنجاز برامج تنموية؛

✓ تدير الأملاك الجماعية و كيفية استغلالها.

\* اختصاصات لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

✓ احداث و تدير المرافق العمومية و التجهيزات الجماعية؛

✓ الأنظمة الخاصة بتدير المرافق العمومية و الجماعية ؛

✓ دراسة اتفاقيات شراكة و تعاون لإنجاز و تدير المرافق و التجهيزات العمومية الجماعية؛

✓ تقديم تصورات حول كيفية تدير المرافق العمومية.

\* اختصاصات لجنة الميزانية والشؤون المالية و البرمجة:

✓ دراسة الميزانية؛

✓ برامج التمويل و المساهمات المالية؛

✓ الحسابات الخصوصية و تحويل الاعتمادات؛

✓ سعر الرسوم و الواجبات المفترضة لفائدة الجماعة؛

✓ الافتراضات و الضمانات و الهبات و الوصايا؛

✓ المساهمة في اعداد برنامج عمل الجماعة؛

✓ اعداد تقارير سنوية حول الميزانية و رفع توصيات بشأنها.

\* اختصاصات لجنة التعمير و اعداد التراب و البيئة و دعم الاستثمار:

✓ الأنظمة العامة لضوابط البناء و التعمير؛

✓ الأنظمة العامة للسير و الجولان؛

✓ انجاز و المشاركة في انجاز البرامج المتعلقة بالسكن؛

✓ ضوابط مخططات التهيئة العمرانية و تصاميم التهيئة و التنمية الترابية؛

✓ الوثائق المتعلقة بإعداد التراب و التعمير؛

✓ الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة و الصحة العمومية و البيئة؛

✓ البرامج الخاصة بدعم الاستثمار؛

تقديم اقتراحات حول المشاريع الموجهة للاستثمار.

● السيد لعوان عبد الحيار:

أشار الى لجنة المعارضة و ضرورة وضع توقيت زمني لهذه اللجان و تمرير تقاريرها قبل انعقاد الدورات. (وضع برنامج زمني للجان).

● السيد عبد الواحد بناشم:

فيما يتعلق باختصاصات اللجان الدائمة للمجلس تساءل: هل سيتم التصويت على المشروع الأول ام الاخر المتعلق باختصاصات المعدل او الموجز؟ يجب تقديم اختصاصات اللجان المقترحة و تناقش. و المصادقة على مقترح واحد و ليس على مقترحين.

● السيد عمر الكرياني:

ضرورة العمل بالقانون التنظيمي والذي يؤطر عمل اللجان. والذي يشير الى انه يمكن استدعاء رؤساء المصالح الخارجية لحضور اشغال اللجان.

● السيد محند العمري:

اقترح اجتماع اللجان في يوم واحد في إطار التشاور مع الجميع، نظرا لتداخل الاختصاصات وضرورة اشراك الجميع.

● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

أشار الى أن القانون واضح وحدد المدة الزمنية في خمسة عشرة يوما. وأشار كذلك الى ضرورة إعطاء الوقت الكافي للجان قصد مناقشة النقط المعروضة عليها. وبالنسبة للمقاربة التشاركية التي أشار اليها السيد العمري فقد أشار اليها القانون التنظيمي ولا يمكن مخالفة القانون. واعتبر ان المجلس للجميع بغض النظر عن المعارضة أو غيرها. وذكر بالمادة 28 المحددة لصلاحياته في هذا الإطار؛ والى المادة 53 التي تعطي الحق لكل عضو لحضور اشغال اللجان بصفة استشارية.

● السيد الحسين حانمي:

المعارضة ينبغي ان تكون بناءة ونحن مع مصلحة الساكنة. وهذا عمل تطوعي. والنفاق السياسي لن نجدي منه شيئا.

● السيد لعوان عبد الجبار:

فيما يخص المادة 58: يسهر الرئيس على تزويد المجلس بتقارير اللجان، اعتبر ان هذه الأمور غير ملزمة للرئيس، ويجب حذف هذه الفقرة.

● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

أشار الى انه تودع تقارير اللجان 15 عشريوما قبل انعقاد الدورة.

● السيد عبد الواحد بناشم:

السيد لعوان تحدث عن حذف فقرة: يسهر الرئيس على تزويد المجلس.... وإذا وافق الاخوة على ان لا يكون تعديل فلن يكون في المادة 58 وتبقى كما هي.

● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

يجب ان ننقص من مدة 15 يوما، وتكون 10 او 8 أيام.

● السيدة رشيدة انكي كاتبة المجلس:

بخصوص تقارير اللجان اشارت الى ضرورة توصل كل عضو بتقرير اللجان قبل انعقاد الدورة. واقترحت إضافة مادة تخص دراسة جدول الاعمال بشكل جماعي.

● السيد جمال المهني:

اعتبر ان ما جاء في المادة 58 تكرر لما جاء في المادة 10 والمتعلقة بالوثائق الخاصة بالنقط المدرجة في جدول الاعمال.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض **الباب الرابع** على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:  
**ملاحظة:** انسحاب السيد المحجوب العدنان.

الحاضرون وقت التصويت: سبعة وعشرون عضوا (27)

عدد الأصوات المعبر عنها: سبعة وعشرون صوتا (27)

### **الموافقون: سبعة عشر عضوا (17)**

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس
2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس
3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
4. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد: عبد القادر حدو واحي النائب الرابع للرئيس.
6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
10. السيد محند العمري: عضو
11. السيد محمد أسكى: عضو
12. السيد جمال الممني: عضو
13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
14. السيد عادل بنقير: عضو
15. السيد محمد ارحو: عضو.
16. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
17. السيد مصطفى الداودي: عضو.

### **المعارضون: عشرة أعضاء (10) وهم:**

1. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
2. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.
3. السيد الحسين حانمي: عضو.
4. السيد احمد علاوي: عضو.
5. السيد ايشو مورغي: عضو.
6. السيد كمال المدني: عضو.
7. السيدة مينة العمري: عضوة.
8. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
9. السيدة السعدية جابر: عضوة.
10. السيد جمال ايت ارحو: عضو.

### **الممتنعون: لا أحد.**

## \*الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

### ● السيدة رشيدة انكي كاتبة المجلس:

قامت بتلاوة المشروع الأول والمشروع الثاني المعدل.  
المادة 64 المادة 66 أي تخصيص 25 في المائة بالنسبة للنساء.

### ● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

هناك تعديل في المواد 64 65 و66.

نقطة نظام: السيد لعوان عبد الجبار طالب بالتذكير بنتيجة التصويت بالنسبة للباب الرابع.

### ● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

ذكر بنتيجة التصويت بخصوص الباب الرابع وأوضح ان الموافقون عددهم 17 والمعارضون 10 والممتنعون لا أحد. وفتح باب النقاش.

### ● السيد عمر الكرياني:

اقترح الثلث في مقاربة النوع.

### ● السيدة رشيدة انكي كاتبة المجلس:

اقترحت تخصيص نسبة 50 في المائة للنساء.

### ● السيد ابراهيم ايت الصغير:

يستحيل إيجاد النساء لتحقيق نسبة 50 في المائة، لذلك اضطررنا لإعطائهن 25 في المائة، وسنختار اقتراح السيد عمر الكرياني الذي اقترح 30 في المائة.

### ● السيد محمد اسكي:

انطلاقا من التسمية هيئة المساواة ان تكون المساواة في العدد. واقترح اعطائهن نسبة 50 في المائة. وتشجيعهن للوصول الى هذه النسبة.

### ● السيد جمال المهني:

التمثيلية في مقاربة النوع وليس النساء لوحدهن.

### ● السيد محند العمري:

تساءل عن مكتب هذه الهيئة هل سيكون مؤقتا او دائما؟

### ● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

أشار الى ان هناك ثلاث مقترحات: 25 في المائة-30 في المائة – و50 في المائة. كما أشار الى المادة 75 من القانون التنظيمي التي تشير الى احداث هذه الهيئة.

### ● السيد جمال المهني:

عمل الهيئة واضح حسب القانون، ويتم وضع رهن إشارة الهيئة القاعة واللوازم الخاصة.

### ● السيد محمد لعناية باشا المدينة:

بالنسبة لمكتب الهيئة فلا يقصد به المكتب المادي، بمعنى ان رئيس المجلس الجماعي يوفر لهذه الهيئة وسائل العمل الضرورية: قاعة الاجتماعات مجهزة بمكاتبها وباطر الجماعة والارشيف.. واللوازم الضرورية للاشتغال.

● السيد محمد منصورى:

يرى انه من الاحسن القول توفير اللوازم الضرورية للاشتغال من قاعة للاجتماعات واللوازم المكتبية والاطر التابعة للجماعة ومن المفروض توفير مكتب مادي خاص بالهيئة.

● السيد لعوان عبد الجبار:

الهيئة تتوفر على مكتب وعلى اللوازم، والمطلوب هو توفير الأشخاص المؤهلين للاشتغال.

● السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

شكر المتدخلين وأشار الى ان عمل الهيئة يتم وفق القانون، وتوفير المكتب هذا من اجتهادات المجالس وليس ملزما تخصيص المكتب وانما الملزم هو توفير الأدوات والقاعة.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب الخامس على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: سبعة وعشرون عضوا (27)

عدد الأصوات المعبر عنها: سبعة وعشرون صوتا (27)

الموافقون: اثنان وعشرون (22) عضوا وهم:

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس

2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس

3. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.

4. السيد: عبد القادر حدو واحي النائب الرابع للرئيس.

5. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس

6. السيد محند العمري: عضو

7. السيد محمد أسكى: عضو

8. السيد جمال المني: عضو

9. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو

10. السيد محمد ارحو: عضو.

11. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.

12. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.

13. السيدة السعدية جابر: عضوة.

14. السيد ايشو مورغي: عضو.

15. السيدة مينة العمري: عضوة.

16. السيد نور الدين بوزردى: عضو.

17. السيد مصطفى الداودي: عضو.

18. السيد كمال المدني: عضو.

19. السيد احمد علاوي: عضو.

20. السيد الحسين حانمي: عضو.

21. السيد جمال ايت ارحو: عضو.

22. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.

المعارضون: خمسة أعضاء وهم:

1. السيد عادل بنقير: عضو.
  2. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
  3. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
  4. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
  5. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس.
- الممتنعون: لا أحد.

## الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

### ● السيدة رشيدة أنكي كاتبة المجلس

قامت بتلاوة مواد هذا الباب.

### ● السيد محند العمري:

أنا اتحدث عن العموم انسجاما مع المخطط الاستراتيجي لريح الوقت وضرورة تحيين المخططات الاستراتيجية من باب الوضوح والشفافية.

### ● السيد محمد بالمكي رئيس المجلس:

المادة 84 اقترح السيد الرئيس ان تكون مفتوحة وغير مقيدة بالعدد.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب السادس على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

- الحاضرون وقت التصويت: سبعة وعشرون عضوا (27)  
عدد الأصوات المعبر عنها: سبعة وعشرون صوتا (27)  
الموافقون: اثنین وعشرون (21) عضوا وهم:

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس
2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس
3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
4. السيد محمد منصور: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد: عبد القادر حدو واهي النائب الرابع للرئيس.
6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
10. السيد محند العمري: عضو
11. السيد محمد أسكي: عضو
12. السيد جمال المني: عضو
13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
14. السيد عادل بنقير: عضو

15. السيد محمد ارحو: عضو.
  16. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
  17. السيد ايشو مورغي: عضو.
  18. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
  19. السيد مصطفى الداودي: عضو.
  20. السيد كمال المدني: عضو.
  21. السيد احمد علاوي: عضو.
- المعارضون: ستة أعضاء (06) وهم:**

- 1-السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.
  - 2-السيد الحسين حانمي: عضو.
  - 3-السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
  - 4-السيدة مينة العمري: عضوة.
  - 5-السيدة السعدية جابر: عضوة.
  - 6-السيد جمال ايت ارحو: عضو.
- الممتنعون: لا أحد.**

## الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات.

### ● السيدة رشيدة انكي كاتبة المجلس:

قامت بعرض مواد الباب

### ● السيد محمد أسكي:

بالنسبة للمادة 87 اقترح إضافة: يقوم كاتب المجلس او نائبه او من يمثله.

### ● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

القانون التنظيمي واضح، ولا ينبغي ان يتعارض النظام الداخلي مع القانون التنظيمي.

### ● السيد جمال المرفي:

هناك طلب يوجد رهن إشارة الأعضاء لدى كتابة المجلس.

### ● السيد محند العمري:

الاخبار بجميع أنشطة المجلس بين الدورتين.

### ● السيد محمد بالمي رئيس المجلس:

الأمر حسم فيها القانون التنظيمي ولا حاجة للاجتهاد.

### ● السيد محمد أسكي:

إضافة الى ما قاله السيد الرئيس بالنسبة لتقرير الرئيس فهو تقرير اخباري، وهذه المسألة تم التصويت

عليها في المادة 26.

### ● السيد محند العمري:

لا رجعة في القانون، لكي نكون واقعيين، يتلى الملخص في كل دورة.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب السابع -بعد التعديل-على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: سبعة وعشرون عضوا (27)

عدد الأصوات المعبر عنها: سبعة وعشرون صوتا (27)

الموافقون: اثنان وعشرون (22) عضوا وهم:

1. السيد محمد بالمي: رئيس المجلس
2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس
3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
4. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد: عبد القادر حدو واحي النائب الرابع للرئيس.
6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
10. السيد محند العمري: عضو
11. السيد محمد أسكى: عضو
12. السيد جمال المني: عضو
13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
14. السيد عادل بنقير: عضو
15. السيد محمد ارحو: عضو.
16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
17. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
18. السيدة السعدية جابر: عضوة.
19. السيد ايشو مورغي: عضو.
20. السيدة مينة العمري: عضوة.
21. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
22. السيد مصطفى الداودي: عضو.
23. السيد كمال المدني: عضو.
24. السيد احمد علاوي: عضو.
25. السيد الحسين حانمي: عضو.
26. السيد جمال ايت ارحو: عضو.
27. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.



## \*الباب الثامن: أحكام ختامية.

### • السيدة رشيدة أنكي كاتبة المجلس:

قامت بتلاوة مواد هذا الباب من النظام الداخلي.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض الباب الثامن –بعد التعديل-على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ستة وعشرون عضوا (26)

عدد الأصوات المعبر عنها: ستة وعشرون صوتا (26)

الموافقون: ستة وعشرون (26) عضوا وهم:

1. السيد محمد بالمي: رئيس المجلس
2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس
3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.
4. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد: عبد القادر حدو واحي النائب الرابع للرئيس.
6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس
7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس
8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.
9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.
10. السيد محند العمري: عضو
11. السيد محمد أسكى: عضو
12. السيد جمال المبرني: عضو
13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو
14. السيد عادل بنقير: عضو
15. السيد محمد ارحو: عضو.
16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.
17. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.
18. السيد ايشو مورغي: عضو.
19. السيدة مينة العمري: عضوة.
20. السيد نور الدين بوزردى: عضو.
21. السيد مصطفى الداودي: عضو.
22. السيد كمال المدني: عضو.
23. السيد احمد علاوي: عضو.
24. السيد الحسين حانمي: عضو.
25. السيد جمال ايت ارحو: عضو.
26. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

بعد ذلك عرض القانون الداخلي للمجلس برمته بعد تعديله على التصويت فكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: سبعة وعشرون عضوا (27)

عدد الأصوات المعبر عنها: سبعة وعشرون صوتا (27)

الموافقون: سبعة وعشرون عضوا (27) وهم:

1. السيد محمد بالمكي: رئيس المجلس

2. السيد عبد الواحد بناشم: النائب الاول للرئيس

3. السيد عمر الكرياني: النائب الثاني للرئيس.

4. السيد محمد منصورى: النائب الثالث للرئيس.

5. السيد: عبد القادر حدو واحي النائب الرابع للرئيس.

6. السيد ابراهيم أيت الصغير: النائب الخامس للرئيس

7. السيد جواد أحبار: النائب السادس للرئيس

8. السيدة رشيدة أنكي: كاتبة المجلس.

9. السيدة زهرة جبران: نائبة كاتبة المجلس.

10. السيد محند العمري: عضو

11. السيد محمد أسكى: عضو

12. السيد جمال المني: عضو

13. السيد عبد اللطيف رحيب: عضو

14. السيد عادل بتقير: عضو

15. السيد محمد ارحو: عضو.

16. السيد لعوان عبد الجبار: عضو.

17. السيد نور الدين ايت قدي: عضو.

18. السيدة السعدية جابر: عضوة.

19. السيد ايشو مورغي: عضو.

20. السيدة مينة العمري: عضوة.

21. السيد نور الدين بوزردى: عضو.

22. السيد مصطفى الداودي: عضو.

23. السيد كمال المدني: عضو.

24. السيد احمد علاوي: عضو.

25. السيد الحسين حانمي: عضو.

26. السيد جمال ايت ارحو: عضو.

27. السيدة فاطمة مفتاح: عضوة.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ:

📖 مقرر عدد 14 بتاريخ 04 أكتوبر 2021

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

- إن مجلس جماعة تنغير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

- وبعد اللجوء الى التصويت بالاقتراع العلني:

### & يقرر ما يلي &

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على

النظام الداخلي للمجلس. بعد تعديله، وذلك كما يلي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم تنغير

جماعة تنغير

## النظام الداخلي لمجلس

### جماعة تنغير

#### الباب الأول: أحكام عامة

#### الباب الثاني: اجتماعات المكتب والمجلس

- (1) اجتماعات المكتب
- (2) دورات المجلس
- (3) الاستدعاءات
- (4) جدول الأعمال
- (5) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

#### الباب الثالث: تسيير المجلس

- (1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- (2) رفع الجلسات
- (3) النصاب القانوني
- (4) كتابة الجلسات
- (5) تنظيم مناقشات المجلس
- (6) كيفية التصويت على المقررات
- (7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

9) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

## الباب الرابع: لجن المجلس

### 1/ اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

### 2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

## الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

### الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

### الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1. إعداد وتقديم المحاضر
2. قراءة وتوزيع المحاضر
3. نشر ملخص المقررات

### الباب الثامن: أحكام ختامية

1. تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة
2. تعديل النظام الداخلي.

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة تنغير هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021.

**المادة 2:** يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

**المادة 3:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

**المادة 4:** يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

## الباب الثاني

### اجتماعات المكتب والمجلس

#### 1/ اجتماعات المكتب:

**المادة 5:** يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس مع ضرورة إعداد محضر الاجتماع، لرئيس المجلس صلاحية استدعاء السلطة الإدارية المختصة أو ممثلها ورؤساء اللجان ونوابهم لحضور أشغال المكتب كما يجوز له استدعاء أي عضو لجنة أو أي عضو من المجلس للمشاركة في أشغاله.

يجوز له أيضا استدعاء المدير العام للجماعة أو أي موظف آخر من موظفي الجماعة لحضور أشغال المكتب، يجوز للرئيس أن يكلف أحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب.

#### 2/ دورات المجلس

**المادة 6:** إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانوناً، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

**المادة 7:** يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في 09 ساعات وتبتدئ وجوبا على الساعة العاشرة من يوم انعقادها وتختتم وجوبا على الساعة مساء.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

**المادة 8:** تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية. ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

**المادة 9:** عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

### 3/ الاستدعاءات

**المادة 10:** توجه الاستدعاء لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس أو من ينوب عنه إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع

الإشعار بالتوصل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

**المادة 11:** توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

#### 4/ جدول الأعمال

**المادة 12:** يعد رئيس المجلس جدول الأعمال يتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

#### 5/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

**المادة 13:** يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وألا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

**المادة 14:** يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز 05 دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 15 دقيقة.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز 03 دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز 05 دقائق.

**المادة 15:** يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

**المادة 16:** إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقبة عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

**المادة 17:** لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

**المادة 18:** يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدًا عنها.

**المادة 19:** يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

## الباب الثالث

### تسيير المجلس

#### 1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

**المادة 20:** تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.



يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

**المادة 21:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

## 2/ رفع الجلسات-

**المادة 22:** يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 05 دقائق ولا تزيد عن 60 دقيقة.

## 3/ النصاب القانوني:

**المادة 23:** يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بالتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

## 4/ كتابة الجلسات

**المادة 24:** يساعد كتابة المجلس أو نائبتها الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 25: في حالة غياب كاتبه المجلس ونائبيها أو عاقبها عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

## 5/تنظيم مناقشات المجلس

المادة 26: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان لإ تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس.

ينتقل بعد ذلك الرئيس لمناقشة جدول الأعمال ويعطي الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 27: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 28: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 29: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

**المادة 30:** يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

**المادة 31:** يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكله بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

**المادة 32:** إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل الى اليوم الموالي.

**المادة 33:** إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان. ويشارفي محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

## 6/ كيفية التصويت على المقررات

**المادة 34:** يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

**المادة 35:** يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

**المادة 36:** تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضاً للنقطة المعروضة على التصويت.

**المادة 37:** لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

**المادة 38:** لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

## 7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

**المادة 39:** يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

**المادة 40:** يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

## 8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

**المادة 41:** تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

**المادة 42:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف و بممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

**المادة 43:** لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

## 9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 44: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل، إلا بطلب رئيس المجلس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

## الباب الرابع

### لجان المجلس

#### 1/ اللجان الدائمة

#### ● إحداث اللجان الدائمة

المادة 45: يحدد المجلس 05 لجان دائمة وهي:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وعدد أعضائها خمسة 05. وتختص ب:

\* اختصاصات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- ✓ دراسة الميزانية؛
- ✓ برامج التمويل والمساهمات المالية؛
- ✓ الحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات؛
- ✓ سعر الرسوم والواجبات المفترضة لفائدة الجماعة؛
- ✓ الافتراضات والضمانات والهبات والوصايا؛
- ✓ المساهمة في اعداد برنامج عمل الجماعة؛
- ✓ اعداد تقارير سنوية حول الميزانية ورفع توصيات بشأنها.

- لجنة المرافق العمومية والخدمات. وعدد أعضائها خمسة 05. وتختص ب:

\* اختصاصات لجنة المرافق العمومية والخدمات:

- ✓ أحداث وتدير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية؛
- ✓ الأنظمة الخاصة بتدير المرافق العمومية والجماعية؛
- ✓ دراسة اتفاقيات شراكة وتعاون لإنجاز وتدير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية؛
- ✓ تقديم تصورات حول كيفية تدير المرافق العمومية.

- لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة ودعم الاستثمار. وعدد اعضائها خمسة 05. وتختص ب:

\* اختصاصات لجنة التعمير واعداد التراب و البيئة ودعم الاستثمار:

- ✓ الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير؛
- ✓ الأنظمة العامة للسير والجولان؛
- ✓ انجاز والمشاركة في انجاز البرامج المتعلقة بالسكن؛
- ✓ ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية؛
- ✓ الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
- ✓ الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العمومية والبيئة؛
- ✓ البرامج الخاصة بدعم الاستثمار؛
- ✓ تقديم اقتراحات حول المشاريع الموجهة للاستثمار.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني، وعدد اعضائها خمسة 05. وتختص ب:

\* اختصاصات لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية :

- ✓ البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجمعوية؛
- ✓ برامج المساعدة والدعم والادماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ✓ برامج محاربة الأمية وادماج المرأة والطفل؛
- ✓ اتفاقيات شراكة المرتبطة بمهام اللجنة؛
- ✓ تقديم تصورات واقتراحات حول برامج التنمية الاجتماعية.

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط. وعدد اعضائها خمسة 05. وتختص ب:

\* اختصاصات لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط:

- ✓ دراسة برنامج عمل الجماعة؛
- ✓ برامج تنمية تجهيز الجماعة؛
- ✓ برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل؛
- ✓ اتفاقية الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تنموية؛

✓ تدير الأملاك الجماعية وكيفية استغلالها.

**المادة 46:** يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

**المادة 47:** تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء الى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

**المادة 48:** لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

**المادة 49:** ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

**المادة 50:** تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التخطيط لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

**المادة 51:** لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. الا اذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور اعلاه.

## • اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

**المادة 52:** تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يلتزم موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

**المادة 53:** تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

**المادة 54:** تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

**المادة 55:** تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.



**المادة 56:** تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

**المادة 57:** يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

**المادة 58:** تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.

**المادة 59:** يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

## 2/ اللجان المؤقتة

### • إحداث اللجان المؤقتة

**المادة 60:** يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

**المادة 61:** تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

**المادة 62:** تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

## الباب الخامس

### هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

**المادة 63:** يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

**المادة 64:** تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

**المادة 65:** يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم وعددهم 29 عضواً.

**المادة 66:** يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقارنة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 21 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛ (على الأقل 6 نساء).
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال مسنون...);
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة؛

**المادة 67:** تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

**المادة 68:** يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

**المادة 69:** يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

**المادة 70:** تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

**المادة 71:** تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

**المادة 72:** يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

**المادة 73:** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

**المادة 74:** تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

**المادة 75:** يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

**المادة 76:** يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

**المادة 77:** يحضر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

**المادة 78:** إن نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلى لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

**المادة 79:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات.

**المادة 80:** تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

**المادة 81:** تودع التقارير والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

**المادة 82 :** يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

## الباب السادس

### الآليات التشاركية للحوار والتشاور

**المادة 83 :** تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه.

**المادة 84 :** يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرة أو أكثر) مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمواطنات والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات،

**المادة 85:** يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

**المادة 86:** يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

**المادة 87:** يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

**المادة 88:** لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

## الباب السابع

### كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

#### 1/ إعداد وتقديم المحاضر

**المادة 89 :** يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

**المادة 90:** يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

**المادة 91:** يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس بطلب مكتوب داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل.

#### 2/ قراءة وتوزيع المحاضر

**المادة 92:** في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتبة المجلس أو نائبها وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال.

### 3/ نشر ملخص المقررات

**المادة 93:** يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

## الباب الثامن

### أحكام ختامية

#### 1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

**المادة 94:** يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

**المادة 95:** يضع رئيس المجلس جدولاً زمنياً يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

#### 2/ تعديل النظام الداخلي

**المادة 96:** يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

**المادة 97:** في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على

المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين  
الجاري بها العمل

المادة 98: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات  
القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

### التوقيعات

كاتبة المجلس  
رشيدة أنكي

رئيس المجلس  
محمد بالمكي

وبعد ذلك تلا السيد الرئيس نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ورفعت الجلسة في تمام الساعة الواحدة بعد الزوال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
اقليم تنغير  
جماعة تنغير

تنغير في 04 أكتوبر 2021

برقية ولاء واخلاص الى مقام  
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس  
نصره الله وايداه

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لتنغير أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وسكان الجماعة قاطبة بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021، للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، بأن يرفع الى السدة العالية بالله أصدق آيات الولاء والاخلاص، معربين لجلالتكم عن تأكيدنا لأواصر البيعة وتشبتنا الدائم بأهداب العرش العلوي المجيد الضامن لوحدة البلاد واستقرارها.

ان رعاياكم الاوفياء بهذه الجماعة العزيزة عليكم ليغتنمون هذه الفرصة ليعبروا لجلالتكم عن صادق الامتنان لروح مبادراتكم النيرة والاهتمام المتزايد لجلالتكم في بناء صرح الامة المغربية عبر الاوراش الكبرى التي تسهرون عليها لجلالتكم والتي من خلالها يعيش المغرب على عهدكم الزاهر تحولا لافتا وتقدما كبيرا.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وابقاكم ذخرا وملاذا لهذه الامة ومناارا يهتدى به ومتعكم بدوام الصحة وطول العمر، وافر عينكم بولي العهد صاحب السمو الملكي الامير الجليل مولاي الحسن وشد ازر لجلالتكم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الامير مولاي رشيد وبكافة افراد الاسرة الملكية الشريفة انه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بتنغير في: 26 صفر 1443

الموافق ل 04 أكتوبر 2021

خديم الأعتاب الشريفة.

محمد بالمكي

رئيس المجلس الجماعي لتنغير